

# الْأَنْتِصَار

لِجِيَّرْ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْأَخِيَّاتِ

د. عَبْرُونْ لِعَزْزِيْنْ رَسْنِ لِرَسِ

دَارُ الْأَهْمَرِ مُسْلِمَيْنِ

مَرْكُزُ سُطْحِ الْبَحْرِ الْعَالَمِيِّ

# حَصَوْفُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

(ح) دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرئيس، عبد العزيز الرئيس

الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار. / عبد العزيز رئيس الرئيس - المدينة المنورة ١٤٣٩ هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٤-٢-٩

١- الصحابة والتابعون - دفع مطاعن

أ. العنوان

١٤٣٩/٩٦٣٦

دبوبي ٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٦٣٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٤-٢-٩

## الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ

مَرْكَزُ نُسْطَرِ الْجَهَنَّمِ

Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

## الصف والإفراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع



daremslm@gmail.com



daremslm



00966532627111 - 00966590960002

لَا تَنْصَرِفُ

لَعْنَهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْأَخِيَّارِ


إِعْدَادُ

## وَبِعْرَلُ الغَزَنْبُونِ رَسَسْ لَارِسْ

# دارالاٰثار مسیلم

مَرْكَبَةٌ مُسْطَوٌ لِلْجَنَاحِ الْعَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقَدِّمةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أما بعد:

فهذا تفريغ<sup>(١)</sup> لدرس «حجية قول الصحابي»، الذي ألقيته ليلة التاسع والعشرين من الشهر الخامس لعام ثمان وثلاثين وأربعين ألفاً من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - على آله وصحبه وسلم.

وانطلاقاً من أهمية هذا الدليل الذي يحتاج إليه كثيراً، قمت بمراجعة المادة المفرغة وتنقيتها وتوثيقها؛ لتخرج في هذه الرسالة المكونة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة وسميتها «الانتصار لحجية قول الصحابة الأخيار»، وهي على النحو التالي:

- المقدمة: وهي التي بين يديك الآن.
- التمهيد: تعريف الصحابي ومذهبه، أشياء أخرى.
- الفصل الأول: وهو خمسة مباحث:
- المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي.
- المبحث الثاني: أنواع مذهب الصحابي من حيث الجملة.
- المبحث الثالث: مقدمتان هامتان.

---

(١) قام بتقسيمه بعض الإخوة الأفاضل، ووثقوه، ونسقوا الأصل وزادوا فيه وغيروا في الأسلوب بما يقربه لكتاب مؤلف بدل كونه مفرغاً، ووضعوا له فهرساً كشافاً، فقمت بمراجعة فتاوى طيباً، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

- **المبحث الرابع:** الأدلة على حجية قول الصحابي.
  - **المبحث الخامس:** أقوى ما يتمسك به القائلون بعدم حجية قول الصحابي.
  - **الفصل الثاني:** مذهب الصحابي وأقسامه، وفيه ثلاثة مباحث:
    - **المبحث الأول:** ابتداء الصحابي لحكم شرعاً.
    - **المبحث الثاني:** تفسير الصحابي للنص، إما بتفصيص، أو تقيد، أو تبيين.
    - **المبحث الثالث:** العمل عند اختلاف الصحابة.
  - **الفصل الثالث:** تنبيات مهمة، وفيه ثلاثة مباحث:
    - **المبحث الأول:** الرد على من قال: قول الصحابي حجة في تفسير النص، لا في ابتداء الحكم.
    - **المبحث الثاني:** تحقيق مناط مذهب الصحابي.
    - **المبحث الثالث:** الذين ضيّعوا الاحتجاج بمذهب الصحابي.
  - **الخاتمة.**
- والله أسأل أن يتقبل هذه الرسالة، وأن يجعلها نافعةً لخلقه، مقبولةً عنده سبحانه.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

الشرف على موقع الإسلام العتيق

## تَكْفِيرُهُ = تَبَيْيَنُهُ

ينبغي أن يعلم أنَّ الصحابي: هو كل من لقى النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، وإن تخلل ذلك ردَّة<sup>(١)</sup>.

والدليل على أنه يُشترط في الصحابي أن يلقى النبي ﷺ مؤمناً به دليلاً:

الدليل الأول: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

فالفرق بين أصحابه وإخوانه: أنه لقى أصحابه، ولم يلق إخوانه؛ فإذا ذكر كلاهما مؤمنٌ به، إلا أن أصحابه لقوه، دون إخوانه، وعليه فالصحابي من لقى النبي ﷺ مؤمناً به.

الدليل الثاني: إجماع أهل السنة الذي حکاه الإمام أحمد في «أصول السنة»<sup>(٣)</sup>، بل حکى الإمام أحمد أن من لقى النبي ﷺ ولو ساعة، فهو صاحبي، وما حکاه في «أصول السنة» الأصل أنه مجتمع عليه عند أهل السنة، وحکى مثل هذا الإمام علي

(١) انظر في ذلك: «الإحکام» للآمدي (٩٢/٢)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٦/١٩٠-١٩١)، و«شرح مختصر الروضۃ» للطفی (١٨٠-١٨٦/٢)، و«شرح مختصر التحریر» لابن النجاشی (٤٦٥/٢)، و«فتح المغیث» للسخاوی (٧٨-٧٩/٤)، و«تدريب الراوی» للسيوطی (٦٦٧-٦٧٠/٢).

(٢) آخرجه مسلم (٢٤٩).

(٣) انظر: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص: ٣٩-٤١).

ابن المديني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي رَوَاهَا الْلَّالِكَائِي<sup>(١)</sup>.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَسَتَكُونُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- فِي بَحْثٍ «حِجْيَةُ مَذَهَبِ الصَّحَابِيِّ»، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ «حِجْيَةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ»، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، إِلَّا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِ«المَذَهَبِ» أَشْمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ وَالْإِقْرَارُ، وَلَعْلَهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ» مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ أَكْثَرُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.



(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١٨٧/١٨٨).

# الفصل الأول

وهو خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي.
- المبحث الثاني: أنواع مذهب الصحابي من حيث الجملة.
- المبحث الثالث: مقدمتان هامتان.
- المبحث الرابع: الأدلة على حجية قول الصحابي.
- المبحث الخامس: أقوى ما يتمسك به القائلون بعدم حجية قول الصحابي.



## المبحث الأول

### تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي

وتحrir محل النزاع في حجية مذهب الصحابي في أمور أربعة:

الأمر الأول: ألا يخالف الصحابي نصاً، فإذا خالف الصحابي نصاً، فإن قوله مردودٌ، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»<sup>(١)</sup>، وابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»<sup>(٢)</sup>، والعلائي في كتابه «إجمال الإصابة»<sup>(٣)</sup>، بل حتى الإمام الشافعي على ذلك الإجماع، حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي ﷺ، فليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثاني: ألا يخالف الصحابي صحيحاً آخر، فإذا خالف الصحابي صحيحاً آخر، فليس قول أحدهم أولى من الآخر، إلا ما سيأتي في مبحث الخلفاء الراشدين – إن شاء الله –.

وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكى الإجماع الآمدي<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٦)</sup>، والعلائي في كتابه «إجمال الإصابة»<sup>(٧)</sup> وأصله ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢٨٣-٢٨٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦٣٦-٣٣٧).

(٣) انظر: «إجمال الإصابة» للعلائي (ص: ٩٠-٩١).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢١).

(٥) انظر: «الإحكام» للأمدي (٤/١٤٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢٨٣-٢٨٤)، (٢٠/١٤).

(٧) انظر: «إجمال الإصابة» للعلائي (ص: ٧٨).

(٨) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/٥٤٦).

الأمر الثالث: ألا يكون لقول الصحابي حكم الرفع، فقد يقول الصحابي قولهً، أو يفعل فعلًا، وله حكم الرفع، فما كان له حكم الرفع، فمثيله حجة؛ لأنَّه وحْيٌ لا لأنَّه قول الصحابي، وقد بيَّنَ هذا الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ فِي كِتَابِه «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ»<sup>(١)</sup>.

الأمر الرابع: ألا يكون قول الصحابي مهجورًا، بمعنى: أن يتبع الصحابي أهل العلم، فلو ذهب الصحابي إلى مذهب، وأجمع العلماء على عدم العمل بهذا القول، فإنَّ هذا القول ليس حجة، ويجب أن يُترك، بل لو أجمع العلماء على ترك حديث نبوي، فإنه لا يعمل بهذا الحديث؛ لأنَّ هذا الإجماع إما يدل على ضعف هذا الحديث، أو على أنَّ الحديث منسوخٌ، فقول الصحابي من باب أولى.

ومن أمثلة ذلك: ما روى البزار بإسناد صحيح، أنَّ أبي طلحة الأنباري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكلَ البرد، وهو صائم، وقال: ليس طعاماً ولا شراباً<sup>(٢)</sup>.

هذا الأثر وهو أنَّ البرد لا يفسد صوم الصائم، قد أجمع العلماء على خلافه، حكى الإجماع ابن الصلاح في كتابه «شرح مشكل الوسيط»<sup>(٣)</sup>، والشاطبي في كتابه «الموافقات»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٦ / ٣١-٣٣).

(٢) آخر جه البزار في «المسندي» (٧٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥ / ١١٥) وغيرهما، موقوفًا على أبي طلحة.

وصححه موقوفًا ابن حزم في «المحل» (٤ / ٣٠٤)، والإِحْكَام» (٦ / ٨٣-٨٤)، وكذلك الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤ / ١٥٤).

وجاء مرفوعاً من طريق ضعيف كما عند أبي يعلى في «المسندي» (١٤٢٤)، و(٣٩٩٩) وغيره، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٣).

(٣) انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٣ / ١٩٨-١٩٩).

(٤) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٣ / ٢٧٤-٢٧٥).

فإذا أجمع العلماء على عدم العمل بمذهب الصحابي سواء كان قوله أو فعله أو تقريراً، فإنه لا يعمل به على ما تقدم تقريره.

وبعد تحرير محل التزاع في حجية مذهب الصحابي يتضح: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، فإذا تنازع العلماء في مسألة على قولين، وكان في أحد القولين قول الصحابة، فإن هذا القول يكون راجحاً؛ لأن الصحابي قد ذهب إلى هذا القول.



## المبحث الثاني

### أنواع مذهب الصحابي من حيث الجملة

إذا تبين هذا، فإن مذهب الصحابي من حيث الجملة نوعان:

النوع الأول: أن يكون قول الصحابي مشهراً معروفاً، وذكر الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ»<sup>(١)</sup> أنه إذا قال الصحابي قولهً فاشتهر، فإن طائفةً ذهبت إلى أنه إجماعٌ، وأخرى قالت: إنه حجةٌ وليس إجماعاً، وذهبت شرذمة من الفقهاء المتكلمين والمتآخرين إلى أنه ليس إجماعاً ولا حجةً.

ثم ردَّ هذا الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ، وسيأتي ما ذكره من الأدلة على حجية قول الصحابي في النوع الثاني، وهو دليل على أن النوع الأول حجةٌ من باب أولى.

النوع الثاني: ألا يشتهر قول الصحابي، أو لا يعلم هل اشتهر أم لا، فقرر الإمام ابن القيم أنه حجةٌ، قال: هذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم والجديد<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد ذكر النقولات عن الشافعي: فهذا كلام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ بْنَ نَصْرٍ، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابقٌ لهذا موافقٌ له كما تقدم ذكر لفظه<sup>(٣)</sup>.

لأن بعض أصحاب الشافعي خالفوا، وقالوا: ليس هذا قولهً للشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٥٤٨ / ٥ - ٥٥٠).

(٢) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٥٥٠ / ٥ - ٥٥٤).

(٣) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٥٥٤ / ٥).

(٤) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٥٥٢ - ٥٥٠ / ٥).

لكن العلائي في كتابه «إجمال الإصابة»<sup>(١)</sup> – وهو من الشافعية –، قرر أنه قول الشافعي في القديم والجديد.

وذكر البيهقي<sup>(٢)</sup> أن للشافعي كلاماً يدل على قوله بحجية قول الصحابي في الجديد، فهو قوله في القديم والجديد، وذكر مثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٣)</sup>.

فإذن، هذا قول أئمة المذاهب الأربعة، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ سَتَةً وَأَرْبَعِينَ دَلِيلًا<sup>(٥)</sup> على حجية قول الصحابي، وأطال النفس في ذلك.

وسأحاول في هذا الرسالة أن ألخص ما تيسّر من الأمور المهمة التي أشار إليها ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأن أوسع وأحسن من بحث هذه المسألة هو الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «إعلام الموقعين».



(١) انظر: «إجمال الإصابة» للعلائي (ص: ٣٦ – وما بعدها).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٨٣ / ١٨٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ١٠٩ – ١١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠ / ١٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٥٠ / ٥).

(٥) انظر ها في: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٦٦ / ٦) إلى (٣٠ / ٦).

## المبحث الثالث

### مقدمتان هامتان

و قبل أن أبدأ بذكر الأدلة على حجية قول الصحابي أقدم بمقدمتين هامتين للغاية، وهما مفتاح هذه المسألة:

**المقدمة الأولى:** ليس قول الصحابي حجةً لذاته؛ فالصحابي في نفسه ليس معصوماً، بدليل أن الصحابة يختلفون على قولين، فإذاً ليس قول الصحابي في نفسه حجةً، وإنما هو حجةٌ لما انصضاف إليه، كما قاله الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

وبهذا يُجاب على إشكال يرددّه الظاهري وبعض المتكلمين ومن تأثّر بهم من أهل السنة، يقولون: كيف يقال: إن قول الصحابي حجةٌ، وهو ليس معصوماً، وقد يخطئ؟

وجواب هذا الإشكال أن يقال: هذا صحيح، وهو ليس حجةً في ذاته، وإنما حجةٌ لما انصضاف إليه؛ وذلك أنه بعبارة تقريرية من وجہ: صورةٌ من صور نقل الإجماع، فالصحابي إذا قال قوله، ولم يخالف، فإن هذا إجماعٌ، فهو حجةٌ لما انصضاف إليه وهو الإجماع.

**المقدمة الثانية:** قول الصحابي حجةٌ من باب الظن الغالب، وقد نصَّ على هذا ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أن الإجماع الظني إجماع من باب الظن الغالب؛ لأن الإجماع نوعان: قطعي وظني، فما بني على نصٍّ ظاهر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُتُوا الْزَّكُوْنَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهو إجماع قطعي، وما ليس كذلك فهو إجماع ظني، فالقول بحجية قول الصحابي هو من باب الظن الغالب.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٣٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٢١).

## المبحث الرابع

### الأدلة على حجية قول الصحابي

بعد هاتين المقدمتين السابقتين فالأدلة على حجية قول الصحابي ما يلي:

الدليل الأول: كل دليل على حجية دليل الإجماع، فهو دليل على أن مذهب الصحابي حجة؛ وذلك أن الصحابي أو الصحابيين أو الثلاثة أو الأربعة... إذا قالوا قوله، ولم يخالفوا، فإن هذا إجماع، ولا يصح لأحد أن يقول: إن مثل هذا الإجماع لا يقبل، أو يقول ما شاع عند المتكلمين إن هذا إجماع سكوتى ثم يرده؛ وذلك أن مقتضى رد الإجماع السكوتى أنه لا إجماع؛ لأنه لا يوجد إجماع منطوق، بمعنى: أن كل عالم نطق بقول في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

بل لو أردتَ أن تثبتَ عن أهل بدر أنهم قالوا بوجوب الصلوات الخمس لما استطعتَ أن تثبتَ ذلك، فإذا لم تستطع ذلك في الصلوات الخمس، وفي مثل أهل بدر، فغيرها من المسائل من باب أولى، فالقول بأنه لا بد أن ينطق كل عالم، مقتضى هذا إسقاط دليل الإجماع، وقد ذكر هذا بمعناه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِه «روضة الناظر»<sup>(٢)</sup>.

إذن الدليل الأول: كل دليل يدل على حجية الإجماع يدل على حجية قول الصحابي، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. إذا سئلتَ في مسألة يوجد فيها قول للصحابية أو قولان أو ثلاثة أو أربعة : ما أعلى

(١) راجع في ذلك رسالتنا «الإقناع في حجية الإجماع».

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٤٣٧).

قول في هذه المسألة؟

**الجواب:** هو قول الصحابي، إذن هو سبيل المؤمنين في هذه المسألة فيما تعلم، ومن خالفهم بعد فهو محجوج بهم، إلى غير ذلك من الأدلة على حجية الإجماع<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثاني:** أدلة خاصة بالصحابة، وسأذكر دليلين: دليل نصي أثري، ودليل من جهة المعنى.

أما الأول النصي الأثري: قد أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «النجومُ أَمْمَةٌ لِلسماءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْمَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْمَةٌ لِأُمَّتي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

شَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ نفسه بالنجم، والنجم يهتدى به، وشبَهَ الصحابة بذلك، فدلَّ على أنهم حجة، فمن اهتدى بهم سلك الصراط المستقيم، ومن سار على منهاجهم نجا، هذا دليل واضح على حجية قول الصحابي.

ومثل ذلك ما جاء في بعض الصحابة، كما أخرج الخمسة إلا النسائي، من حديث العرباض بن ساري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بُسْتَيْ، وَسُنْتَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(٣)</sup>.

هذا صريح في حجية قول بعض الصحابة، كالخلفاء الراشدين، ومن ذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي قادة، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ يطِعُ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ،

(١) راجعها في رسالتي «حجية الإجماع وكشف بعض الشبهات».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٢٦)، وأبن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى.

وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»<sup>(١)</sup>، وهذا في بعض الصحابة أيضًا.

أما الدليل الثاني الذي يرجع إلى المعنى: فهو ما ذكره ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قال: «إننا والصحابة نشتراك في مدارك، وينفصلون عنا بمدارك، والمدارك التي ينفصلون عنها كالتالي، وذلك أن الصحابي إذا قال قوله، يتحمل أنه سمعه من النبي ﷺ، ويتحمل أنه سمعه ممن سمعه من النبي ﷺ، ويتحمل أنه ينقل إجمالاً في زمانهم، ويتحمل أنه فهم ظهر له لم يظهر لنا، ويتحمل -هذا احتمال خامس- أنه أمر دلت عليه اللغة، وهم أئمة في باب اللغة، وعرفوه بالسياق واللغة وغير ذلك، وهذه الاحتمالات الخمسة تدل على أن قوله حجة.

قالوا: هناك احتمال سادس: أن يكون اجتهد الصحابي فأخطأ، لكن هذه الأمور الستة -وهي المدارك التي انفصلوا بها عنا- تدل على أن قولهم حجة من باب الظن الغالب، والظن الغالب حجة في الشريعة. هذه مدارك انفصلوا بها عنا<sup>(٢)</sup>.

وهناك مدارك اشتراكنا نحن وإياهم فيها، لكن الفرق بينا وبينهم فيها كالفرق بين السماء والأرض، وذلك يُعرف بما ذكره ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أن الواحد منا إذا أراد أن يدرس اللغة، أخذ من ذهنه شعبة، أما الصحابي فهي سليقة التي نشأ عليها، والحديث أخذ من ذهنه شعبة، أما الصحابي يقول: رأيت محمداً ﷺ، وقال محمد<sup>عليه السلام</sup>، وعلم الأصول أخذ من ذهنه شعبة، أما الصحابي لا يحتاج إلى ذلك، إلى أن قال بعد ذلك: ثم إذا انتهينا من هذا كله، وصلنا بأذهان قد كلّت وتعبت، ومنا من يجد المسير، ومنا من لا يجد المسير، فهذا كله ليس عند الصحابي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ١٩-٢١).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٢١-٢٢).

إذن، هذا أمر اشتركتنا نحن وإياهم فيه، إلا أن الفرق بيننا وبينهم عظيم للغاية  
-رضي الله عنهم أرضاهم -.

وخلاصة ما تقدم في شيئين:

الشيء الأول: أن كل دليل يدل على حجية الإجماع يدل على حجية قول  
الصحابي، فهذا ليس خاصا بهم .

والشيء الثاني: أن هناك أدلة خاصة بهم أو ببعضهم، ومنها ما سبق ذكره في  
المدارك المشتركة والمدارك المنفصلة.



## المبحث الخامس

### أقوى ما يتمسك به القائلون بعدم حجية قول الصحابي

وأقوى ما يتمسك به القائلون بأن قول الصحابي ليس حجةً أمان:

الأمر الأول: أنه عند الخلاف يرجع إلى ما قال الله والرسول ﷺ، قال سبحانه:

﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩] إلى غير ذلك من الأدلة، قالوا:

ولم يقل الله: فردوه إلى أبي بكر وعمر، ولا إلى الصحابة.

وهذا إذا نظرت في أول الأمر وبادئه، ظننته قوياً، بيد أنه من أضعف الأدلة؛

وذلك أن مقتضى القول بحجية قول الصحابي أنه رد إلى الله ورسوله ﷺ، والذين

قالوا إن قول الصحابي حجةً ما قالوه إلا أن الأدلة دلت على ذلك، وقد تقدم ذكر

بعضها، هذا أو لاً.

ثانياً: يلزم على هذا ألا يكون الإجماع حجةً، فبهذا نوافق المعتزلة؛ لأن أول من

أنكر الإجماع هو النظام المعتزلي، كما ذكره ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وغيره من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

فإذن مقتضى الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ هو القول بأن قول الصحابي

حجحة؛ لأن الشريعة دلت على هذا.

الأمر الثاني: أن الصحابة ليسوا معصومين، وقد يخطئون، فكيف نرجع في معرفة

الحق والباطل والحلال والحرام إلى أناس قد يخطئون؟

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٧٩ / ١).

قال أبو المعالي الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (٢٦١ / ١): «أول من باح بِرَدَهِ النَّظَامِ ثم تابعه طوائف من الروافض».

(٢) راجع رسالتنا «حجية الإجماع وكشف بعض الشبهات».

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، وأؤكد ذلك بما يلي: وهو أنه تقدّم أن الحجة ليست في ذات الصحابي، والصحابي في ذاته ليس معصوماً، بل يخطئ ويصيّب؛ لذا إذا اختلفوا على قولين، فالحق في أحد هذين القولين، وإنما الاحتجاج بقولهم من باب الظن الغالب، ثم هو ليس لذاته، وإنما لما انضاف إليه، وهو أنه صورةٌ من صور حكاية الإجماع.

فبهذا إذا قال الصحابي قوله، ولم يخالف، فالمسألة إجماعٌ فتكون الحجية في عدم مخالفة غيره له لا في ذات الصحابي.

إذن، خلاصة الجواب أن يقال: إن الحجية ليست بذات الصحابي، وإنما لما انضاف إليه؛ وذلك أن الاحتجاج به من باب الظن الغالب، وهو صورةٌ من صور الإجماع.



## الفَصْلُ الثَّانِي

### مذهب الصحابي وأقسامه

وفي ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ابتداء الصحابي لحكم شرعاً.
- المبحث الثاني: تفسير الصحابي للنص، إما بتخصيص، أو تقيد، أو تبيين.
- المبحث الثالث: العمل عند اختلاف الصحابة.



## المبحث الأول

### ابتداء الصحابي لحكم شرعي

هذا هو القسم الأول من أقسام مذهب الصحابي، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

**المثال الأول:** الجلوس للتشهد في سجدي السهو إذا كان السجود بعد السلام، فقد جاء بذلك أحاديث مرفوعة<sup>(١)</sup>، لكن لا تصح، كما بين ذلك ابن تيمية<sup>(١)</sup> وغيره، وإنما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> رحمهما الله ولهم يخالف ابن مسعود، فيكون هذا القول حجة؛ لأن الصحابي قد ابتدأ حكمًا جديداً، ولم يخالف.

**المثال الثاني:** الزكاة في عروض التجارة، لم يصح فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما العمدة فيه على الآثار، وعلى الثبوت عن الصحابة، كابن عمر<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٤٨-٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩٢)، و(٤٤٩٣).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الحنفي (١/٧٢).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٦) كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٨-١٠٥٥٧)،

وأبو عبيد في «الأموال» (١/٥٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٧) وغيرهم.

وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم؛ لأن الصحابي لم يخالف في ذلك<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** رفع اليدين في تكبيرات الجنائز، ما عدا تكبيرة الإحرام، تنازع فيها أهل العلم، وأصح الأقوال: أن اليدين ترفع في جميع تكبيرات الجنائز، والدليل على ذلك أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، فيكون رفع اليدين مستحبًا؛ لأنه قول صحابي لم يخالف.

**المثال الرابع:** وجوب الوضوء من تغسيل الميت: جاء فيها أحاديث مرفوعة، لكنها لا تصح<sup>(٤)</sup> وإنما العمدة على ثبوته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>. وإليه ذهب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وقال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلافٌ في ذلك<sup>(٧)</sup>، فيكون حجةً.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٤٩٣): «تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول.

روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٠٨).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥٠): «الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر ثبت، قال أحمد: «لا يثبت فيه حديث».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣٩).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١٥ / ٢١٥).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٣ / ١)، حيث قال: «فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة».

**المثال الخامس:** عدم انتقاض الطهارة بخروج الدم غير الفاحش: ثبت هذا عند عبد الرزاق عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، وعن غيره من الصحابة<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة: ليس بين الصحابة خلافٌ في ذلك<sup>(٤)</sup>.  
إذن العمدة على قول صحابي أو صحابيين أو ثلاثة في المسائل المتقدمة أو غيرها، ولم يخالفهم غيرهم من الصحابة؛ فكل قول ابتدأه الصحابي، ولم يخالفه، فإنه يكون حجةً.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥).

(٢) كأبي هريرة وغيره كما عند عبد الرزاق (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٠ / ١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٠ / ١)، حيث قال: «وهو المشهور عن الصحابة رَحْمَةً اللَّهِ عَنْهُمْ». قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم، وصلى، ولم يتوضأ. قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملاً وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً. وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم. يعني: وهو في الصلاة. وقال أبو حنيفة: إذا سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح، لم يجب».

## المبحث الثاني

### تفسير الصحابي للنص، إما بتخصيص، أو تقييد، أو تبيين

هذا هو القسم الثاني وهو: أن يقول الصحابي قوله في تفسير نصٌّ، إما بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تبيين مجمل، وما كان كذلك، فإنه حجةٌ؛ لأن الأدلة دلت على حجية قول الصحابي ولم تفرق بين أن يكون ابتداءً أو في تفسير نص.

وبعبارة أخرى: إذا جاء نصٌ عامٌ، والنص العام حجةٌ، وجاء قول صحابي خاص، وقول الصحابي حجةٌ على ما تقدم، فالعمل بالحجتين أولى من إهمال أحدهما؛ فلذا يُخص العام، ويُقيد المطلق، ويُبين المجمل في مثل هذا بقول الصحابي.

تنبيه: تنازع أهل العلم كثيراً في أمثلة هذا القسم: هل هو من تفسير النص، أو من مخالفة الصحابي للنص؟

فإذا كان من مخالفة الصحابي للنص فإنه يرد؛ لما تقدم في تحرير محل النزاع: أن قول الصحابي يُرد إذا خالف النص بالإجماع، أما إذا كان تفسيراً للنص، فإنه حجةٌ على ما تقدم تقريره.

والضابط في هذا ما قرره الإمام ابن القيم رحمة الله في كتابه «إعلام الموقعين»، قال رحمة الله ما مفاده: إذا خالف الصحابي النص، لا بد أن يُنكر عليه صحابي آخر، فإذا لم يُنكر عليه صحابي آخر، فليس هو من مخالفة النص، وإنما من تبيين النص<sup>(١)</sup>.

فلذا إذا شككت في قول صحابي هل هو مخالف للنص فيُرد، أو مفسّر له فيُقبل؟ يُنظر: هل خالفه صحابي آخر أم لا؟ فإذا لم يخالفه صحابي آخر، فهو من تفسير النص وبيانه.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٧٥-٥٧٦).

والدليل على هذا: أن الله سبحانه قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْتُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال ابن القيم: والقول الخطأ منكرٌ من وجهه، فلو كان هذا القول مرجوحاً عند هذا الصحابي، فلا بد أن ينكر عليه صحابي آخر، فلما لم ينكر عليه صحابي آخر، دلَّ على أن قوله ليس مرجوحاً، ولا يمكن أن ينقل الله لنا القول المرجوح، ويدع القول الراجح؛ وهو أمرنا باتباع سبيل المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وهذا الضابط إذا تأمله الناظر استطاع أن يميز بين القول الذي يُردُّ؛ لأنَّه مخالف للنص، والقول الذي يُقبل؛ لأنَّه تفسير للنص، وما أكثر الاضطراب والاختلاف في مثل هذا، لكن إذا ضُبط هذا الضابط الذي ذكره ابن القيم اتضحت الأمور جلياً، وكان الدارس والناظر سائراً على خط مستقيم بلا اضطراب ولا تناقض.

و قبل ذكر الأمثلة، ليعلم أنه قد يُتنازع في بعض الأمثلة: هل هي من ابتداء لحكم: أي من القسم الأول، أو من القسم الثاني؟ وقد يحصل شيء من النزاع في الفهم، لكن من حيث الجملة، سواء كان من القسم الأول أو الثاني، فإنه على كلا الحالين حجة. المثال الأول: أخرج الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها، قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ»<sup>(٢)</sup>.

فقد ثبت عند أبي داود عن ابن عباسٍ، أنه خصه بصيام النذر<sup>(٣)</sup>، إذن هذا من باب تفسير النص؛ لأنَّ ابن عباسٍ لم يخالف، فيُحمل هذا الحديث على صيام النذر.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/٥٦٩) (٦/٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني.

وإلى هذا ذهب الليث بن سعد<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار ابن القيم<sup>(٣)</sup>، واختيار العلامة الألباني<sup>(٤)</sup> - رحم الله الجميع -.

**المثال الثاني: الأخذ من اللحية مقدار القبضة:** جاءت الشريعة بالإعفاء والإرخاء إلى غير ذلك، ثم ثبت عند البخاري عن ابن عمر أنه كان يأخذ مقدار القبضة<sup>(٥)</sup>.

وجاء عن جابر عند أبي داود، أنه قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة»<sup>(٦)</sup>. وجاء أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس، قال: ﴿لَمْ يَقْضُوا نَفَّثَتِهِمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال في تفسيره: أي يؤخذ من عارضيه<sup>(٨)</sup>.

والمقصود: أنَّ الذي جاء عن الصحابة هو مطلق الأخذ، لكن ابن عمر فسر ذلك بأنه مقدار القبضة، وما كان دون ذلك فلا، فإن الإعفاء الذي جاءت به الشريعة هو ما كان مقدار القبضة، فإذا زاد على القبضة فيؤخذ استحباباً؛ لأنَّ ابن عمر فعله رضي الله عنهما.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup>، وكان أ Ahmad يأخذ من طولها

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩ / ٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٥٤٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٣٦ / ٣).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٥٤٥).

(٤) انظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص: ١٦٩ - ١٧٠)، و«تمام المنة» للألباني (ص: ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٥) آخر جه البخاري (٥٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٩٧).

(٦) آخر جه أبو داود (٤٢٠١)، وضعفه الألباني.

وآخر جه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٨) بإسناد ضعيف أيضًا.

(٧) آخر جه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٩).

(٨) آخر جه الطبرى في «التفسير» (٥٢٦ / ١٦).

(٩) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١٨٤٨)، و«الترجل» للخلال (١١ / ١٢٩).

(١٠) انظر: «المجموع» للنووى (٨ / ٢٠١).

وعرضها<sup>(١)</sup>.

إلا أن العلماء اختلفوا: هل هذا في الحج والعمر أو عام؟

وأظهر القولين: أنه عامٌ كما هو قول أحمد؛ لأن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان، إن أراد الحج لم يأخذ<sup>(٢)</sup>، فمفهوم المخالفة: إن لم يرد الحج أخذ -تجملًا للعيد-، إذن حدد ابن عمر الإعفاء بمقدار القبضة، وهذا قول صحابي، وقوله حجةٌ في تفسير النص، وهو قول الشافعي والإمام أحمد كما تقدم، ونصره كثيرة العلامة محمد ناصر الدين الألباني<sup>(٣)</sup> -رحم الله الجميع-.

المثال الثالث: قال سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]، فالشريعة جاءت بالقضاء مطلقاً، وجاءت بصيام النفل مطلقاً، ولم تشرط في النفل ألا يبقى عليه فرض، وإنما جاءت باستحباب الصيام مطلقاً، لكن ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق، أنه قال: «ابداً بما افترض الله عليك»<sup>(٤)</sup>، فدل هذا على أنه لا يصح لأحد أن يصوم نفلاً وعليه فرض.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية<sup>(٥)</sup>، والعمدة على أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

المثال الرابع: المسح على الجبيرة: ثبت المسح على الجبيرة عن ابن عمر رضي الله عنه، خرجه البهقي وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» -رواية يحيى الليثي» (٨٨٨).

(٣) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٥/١٢٥)، وتحت (٢٣٥٥)، و(٦٢٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٥) عن أبي هريرة وسأله رجل قال: إن علي أياماً من رمضان، فأصصوم العشر تطوعاً؟ قال: «لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/٣٥٠).

(٦) أخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٨) وصححه.

وذهب إلى هذا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وأبي مالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والشافعي في قول له<sup>(٤)</sup>، والقول بالمسح على الجبيرة هو الصحيح؛ لأن ابن عمر لم يخالف كما قاله ابن تيمية في شرح العمدة<sup>(٥)</sup>، وذكر البيهقي أنه لم يصح فيه حديث<sup>(٦)</sup>.

إذن، صار المصح على الجبيرة مشروعًا، والعمدة في ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنه، وهذا يحتمل أن يكون من تفسير النص، ويحتمل أن يكون من ابتداء حكم، والأمر سهل في ذلك كما تقدم.

**المثال الخامس:** اشتراط مضي الحول في الزكاة، فإن الشريعة جاءت بالزكاة، ولو لا ما جاء من الآثار في اشتراط مضي الحول لما قيل باشتراط مضي الحول. وهذا يحتمل أنه من تفسير النص، ويحتمل أنه من ابتداء حكم.

قال البيهقي: لم يصح في ذلك حديث، وإنما العمدة على الآثار، وثبت هذا عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>.  
وعليه المذاهب الأربعة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/١٣).

(٢) انظر: «المدونة» لمالك (١/١٢٩-١٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٣).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/١٧١-١٧٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/١٧١-١٧٢)، و«كتشاف القناع» للبهوقى (١/١١٢).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٤٤)، «المجموع» للنووى (١/٤٧٦) مع (٢/٣٢٥-٣٢٧).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٨٥).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٢٨).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٩٥).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/٣٢)، و«المجموع» للنووى (٢/٦)، «مختصر الخرقى مع المعني» (٢/٢٥٧).

**المثال السادس:** ثبت عند ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنهم كانوا يرددون من دخل الحرم بلا إحرام<sup>(١)</sup>، فلا يدخل أحدُ الحرم إلا محرماً، حتى لو لم يُردُّ الحج أو العمرة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: هذا قول ابن عباس، وليس له مخالف<sup>(٢)</sup>. فإن قيل: ماذا يقال في حديث ابن عباس فيما أخرج الشیخان عنه، لما ذكر المواقت قال: «هن لهن ولمن أنتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>، مفهوم المخالفة: أنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَا يُحْرَمُ؟

يقال: قوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأيضاً لو قدر أن هذا المفهوم على ظاهره، فقول ابن عباس منطوق، والحججة المنطقية مقدمة على الحججة المفهومة.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>: أنه لا يدخل الحرم أحد إلا محرماً، ولو كان ممن لا يريد الحج أو العمرة.

(١) آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٦٩١)، و(١٤٣٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢)، و(٣٢٩/٣).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٣٤٢).

(٣) آخر جه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٦٤)، و«البنيان شرح الهدایة» للعینی (٤/١٦٢). و«المغنى» لابن قدامة (٣/١١٦ - ١١٧).

(٥) انظر: «المدونة» لمالك (١/٤٠٥)، و«المغنى» لابن قدامة (٣/١١٦ - ١١٧).

(٦) انظر: «المغنى» لابن قدامة (٣/١١٦ - ١١٧)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٧/١٠) وما بعدها.

**المثال السابع:** أمر الله بزكاة ما خرج من الأرض، وهذا عامٌ، لكن ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري أنه خصّص ذلك في أربع: لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والزيبيب والتمر<sup>(١)</sup>.

وجاء مرفوعاً، لكن لا يصح<sup>(٢)</sup>، وإنما الصواب أنه موقوف على أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا قول أحمد في رواية<sup>(٣)</sup>، فبقول أبي موسى الأشعري خُصّص ذلك في هذه الأربع.

والأمثلة على هذا كثيرة، لكن أؤكد على أنه قد يُتنازع في بعض الأمثلة: هل هي من تفسير النص أو ابتداء الحكم؟ وعلى كلا الحالين لا إشكال في ذلك على ما تقدم بيانه.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٨) رقم (٢١٩٨٩) وغيره، وصححه محققون المسند.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٩٣).

### المبحث الثالث

#### العمل إذا اختلف الصحابة

يكون الكلام في هذا المبحث عن القسم الثالث من مذهب الصحابي، وهو:  
ماذا لو اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة ما؟

ويحسن التنبية إلى أن الأصل أنه لا خلاف بين الصحابة؛ فلذا لا بد أن يُحاول التوفيق بين أقوالهم، بحيث تكون أقوالهم قوله واحداً، وقد فعل ذلك جمّع من أهل العلم، منهم ابن قدامة رحمه الله في «المغني» في مسألة تتعلق بسجود التلاوة<sup>(١)</sup>، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup> لما أورد مسألة وأطّال الكلام فيها، بين رحمه الله أن الأصل أن أقوال الصحابة واحدة، فوَفَقَ بين الأقوال، ورفع الخلاف في ذلك، وهذا حق، لأن الأصل في أقوال الصحابة أنها قوله واحد، وأن الخلاف بينهم قليل، وقربهم من الوحي ومشاهدتهم رسول الله عليه السلام يقلل الخلاف بينهم.

لكن بشرط إذا جمع بين أقوال الصحابة فلا يخرج بقول محدث جديد. فلو أن العلماء مختلفون في مسألة على أقوال ثلاثة، وحصل بين الصحابة خلاف، وجمع بين أقوالهم، فصارت النتيجة قوله رابعاً محدثاً فهذا خطأ.

وهذا القسم - وهو ما اختلف فيه الصحابة - على حالين:

**الحال الأولى: أن يكون في المسألة دليلٌ: فإذا ظهر في المسألة دليل، فيجب العمل**

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٤٧/١) حيث قال فيها: «...ولا مخالف لهم في عصرهم نعلم إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها. فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوالهم».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١٠٥/١)

بالدليل بالإجماع، فقد تقدّم قول الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان<sup>(١)</sup>.

فلو أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً في كفة، وابن عباس في كفة، والدليل المنصوص مع ابن عباس، فالقول قول ابن عباس لوجوب العمل بالدليل.

**الحال الثانية: ألا يكون في المسألة دليل: وهذه الحال قسمان:**

القسم الأول: أن يكون في المسألة قول للخلفاء الراشدين، أو فيه قول أحدهم، لكن لم يخالف، كأن يكون قول علي، لكن لم يخالفه أحدٌ من الخلفاء الراشدين، فإنه في مثل هذا يرجح قول الأربعة المجمعين، أو قول أحدهم الذي لم يخالف منهم؛ لما تقدّم من حديث العرياض بن سارية: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي قتادة: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٣)</sup>، وثبت عن ابن عباس فيما رواه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وغيره، أنه كان يحتج بقول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup>، وقرر بقوه الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٢/١١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٠٠)، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٤٣٢)، والحاكم (١/٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعبيين، وفيه توقيف ولم يخرجاه.

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٨/٥٥)، و(٨/٥٨).

(٥) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٥٤٦-٥٤٧).

(٦) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (٣/٥٥٦)، و(٥/٥٤٦-٥٤٧)، و(٦-٥/٦).

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

**المثال الأول:** تنازع العلماء في قراءة الجنب للقرآن على قولين: قال ابن عباس فيما علّقه البخاري: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** ثبت عن عمر وعلي، قال علي فيما رواه ابن أبي شيبة: لا يقرأ، ولا حرفاً، يعني : الجنب<sup>(٢)</sup>، وثبت النهي للجنب عن قراءة القرآن عن عمر عند البيهقي في «الخلافيات»<sup>(٣)</sup>، فإذاً يرجح القول بعدم جواز قراءة الجنب للقرآن؛ لأنّه قولٌ عليه بعض الخلفاء الراشدين، وإلى هذا ذهب أئمة المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثاني:** تنازع العلماء في المبيت بمعنى للحجاج، فذهب ابن عباس إلى أن المبيت بمعنى ليس واجباً<sup>(٥)</sup>، وخالف عمر فيما روى مالك في «الموطأ»<sup>(٦)</sup>، وكان يرد الناس حتى يبيتوا في منى، فدل هذا على وجوب المبيت بمعنى، وهذا هو الصواب، وإلى هذا القول ذهب مالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٩)</sup>.

**تنبيه:** يَبْنُ ابن القيم أن الأربعة إذا اختلفوا فقول أبي بكر مقدم على عمر، وقول أبي بكر وعمر مقدم على عثمان، قال: من درس أغوار المسائل ظهرت له هذه المسألة أو شيئاً من ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في (١/٦٨) قبل حديث (٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٢)، وهو عند عبد الرزاق (١٣٠٦) وغيره.

(٣) انظر: «الخلافيات» للبيهقي (٣٨/٢) رقم (٣٢٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٣٧-٣٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١/٣١٦)، و«المهذب مع المجموع» للشيرازي (١/٦٤)، «مختصر الخرقى مع المغنى» (١/٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٤)، وله رأيا آخر مثل رأى عمر رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُمَا كما عند ابن أبي شيبة (١٤٦٠٢) أيضاً.

(٦) انظر: «الموطأ» - رواية يحيى الليثي» (٩١٠)، ومثله عند ابن أبي شيبة (١٤٦٠٣) وغيره.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٣١).

(٨) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٤٦-٥٤٧).

القسم الثاني: ألا يكون في المسألة قول لأحد الخلفاء الراشدين الأربع، وإنما الخلاف بين بقية الصحابة - وأؤكد أنَّ المسألة مطروحة إذا لم يوجد فيها نصٌّ - فإذا اختلف الصحابة من غير الخلفاء الراشدين بعضهم مع بعض، فيرجح أشبه القولين بالكتاب والسنة، نصَّ على هذا الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وعلى هذا أمثلة:

**المثال الأول:** تنازع العلماء في استقبال القبلة واستدبارها لمن أراد أن يقضي الحاجة، وللصحابة في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** حرمة الاستقبال والاستدبار، حتى في البنيان، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري في «الصحابي»<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الدارقطني وغيره، أنه لما أراد أن يقضي حاجته جعل أمامه دابتة، وقضى حاجته، لما قيل له قال: إنما ذلك في الفضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الإحکام» للأمدي (٤/١٤٩)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٨/٥٧).

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٤/١٤٩)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٨/٥٧)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).  
وانظر رأيه في: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٠/١)، و«المحلی» لابن حزم (١٨٩/١)، و«المجموع» للنووي (٢/٨١).

وهو أيضًا قول ابن مسعود، أبي هريرة كما في: «المحلی» لابن حزم (١٨٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٩٢) رقم (١٦١)، وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.

وانظر رأيه في: «المحلی» لابن حزم (١٩٠/١)، «المجموع» للنووي (٢/٨١).

وهو أيضًا مروي عن العباس بن عبد المطلب كما في: «المجموع» (٢/٨١)، و«شرح مسلم» (٣/١٥٤) و«شرح أبي داود» (ص: ١٠٦) ثلاثتهم للنووي.

فالمعنى أن ابن عمر فرق بينهما، بخلاف أبي أيوب الأنباري. أردنا أن نتفقه وأن ننظر أي القولين أشبه بالكتاب والسنة، فوجدنا أنه ثبت عن رسول الله ﷺ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أنه بالمستدرا للقبلة في البنيان، وهذا القول أشبه بقول المفترق بين البنيان والصحراء، فلذلك رجح قول ابن عمر.

**فإن قيل:** لم لا يقال بجواز الاستدبار دون الاستقبال؟

يقال: لأن هذا القول ليس عند الصحابة، وإنما الصحابة اختلفوا على قولين، ولا يجوز أن نخرج عن قولهم، وهذه قاعدة مهمّة؛ سُئل الإمام أحمد عن رجل يقول: إذا اختلف الصحابة على قولين فنخرج عن قولهم، قال: هذا قولٌ خبيثٌ، هذا قول أهل البدع<sup>(٢)</sup>؛ لأننا مأمورون أن نتبع سبيل المؤمنين، فسبيل المؤمنين في هذه المسألة قوله تعالى، فلا نخرج عندهما.

**المثال الثاني:** تنازع العلماء في صلاة سنن الرواتب للمسافر: هل تصلى أو لا تصلى؟ في المسألة قوله تعالى:

**القول الأول:** قول ابن عمر: أنها لا تصلى<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنها تصلى، وهو قول جمهور الصحابة، نقله الحسن البصري عن الصحابة، وهو قول جابر، وأبي عباس، وجماعة من الصحابة<sup>(٤)</sup>.

وأشبه القولين بالكتاب والسنة يتضح بالنظر في الأدلة:

فقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان مسافراً،

(١) أخرجه البخاري (١٤٥) و(١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) انظر: «المسودة» (ص ٣١٥)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/١٠٥٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٦٣). وانظر: مسلم (٦٨٩).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٤٨).

ففاته صلاة الفجر، فقام وصلى راتبة الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصلي<sup>(١)</sup>. إذن صلی الراتبة، وهذا يوافق قول جمهور الصحابة فهو أشبه بالكتاب والسنة. ولو قال قائل: لا تصلی من الرواتب إلا راتبة الفجر، يقال: هذا قول محدث من جهة أقوال الصحابة، ولم يثبت هذا فيما أعلم لا عن ابن عمر ولا عن غيره: أي الاستثناء، وإنما الذي ثبت عن ابن عمر أنه لا يُصلِّي مطلقاً، أو يُفرِّق بين الليل والنهر: أي يجوز صلاة الراتبة في الليل دون النهار<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلا الاحتمالين: فمقتضى مذهبه أن راتبة الفجر لا تصلی، وقد ثبت في السنة عن رسول الله ﷺ أنه صلی راتبة الفجر في السفر، فدل هذا على أن المسافر يصلی الراتبة، وهذا هو القول المشهور عند المذاهب الأربعة، بل على هذا المذهب الأربعة<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: علق البخاري عن بُريدة بن الحُصَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أوصى أن يجعل على قبره جريдан<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس في «الصحيحين»، أنه وضع على القبر جريداً رطباً، ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا»<sup>(٥)</sup>، ففعل ذلك بُريدة بن الحُصَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخالفه ابن عمر، ذكر البخاري أن ابن عمر لما رأى رجلاً يظلل القبر، قال: لا تظله، وإنما يظلله عمله<sup>(٦)</sup>، فالمي

(١) آخر جه مسلم (٦٨١).

(٢) آخر جه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٦٤) عن ابن عمر.

(٣) انظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٥٤)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٤٠٠ - ٤٠١)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٢٢).

(٤) آخر جه البخاري تعليقاً في (٢/ ٩٥) قبل حديث (١٣٦١).

(٥) آخر جه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٦) آخر جه البخاري تعليقاً في (٢/ ٩٥) قبل حديث (١٣٦١).

لا ينفعه أن يظل قبره ولا أن يفعل شيء عليه، فابن عمر خالف بُريدة.

وأشبه القولين بالكتاب والسنّة يُعرف بأن النبي ﷺ عَلَّ وضع الجريد على القبرين بما يقتضي كشف الغيب؛ لأنّه قال: «إِنَّهُمَا لِيُعْذَبَانِ»، وهذا لا يكون لغيره، ولم يفعله لغيرهما ﷺ، فدل هذا على أن الصواب مذهب ابن عمر رضي الله عنهما.

**المثال الرابع:** ثبت أن ابن عمر كان يحاكي النبي ﷺ، فيذهب مع الطريق الذي ذهب معه... إلخ<sup>(١)</sup>، وثبت عن عمر عند ابن أبي شيبة أنه رأى أناساً يتبعون أماكن النبي ﷺ فأنكر عليهم: أي لما عادوا وقلعوا من الحج رأى أقواماً يصلون في مكان، فسألهم، قالوا: صلّى في هذا النبي ﷺ، فأنكر عليهم، قال: إنما أهلك من كان قبلكم بتبعهم مساجد وبيع أنبيائهم، فمن أدركت الصلاة فليصل، وإنما فليترك<sup>(٢)</sup>، فقول عمر مقدّم على قول ابن عمر؛ لأنّه خليفة راشد، ولمرجحات أخرى.

والأمثلة على هذا كثيرة، وإنما أردت بهذه الأمثلة ذكر المثال؛ ليُعرف غيره، وليسهل تنزيل ذلك على غيرها من المسائل الكثيرة.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٩) وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٢)، وهو عند عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن وضاح في «البدع»

(١٠١) وغيرهما.



# الفَصْلُ الْثَالِثُ

## تنبيهات مهمة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الرد على من قال: قول الصحابي حجة في تفسير النص، لا في ابتداء الحكم.
- المبحث الثاني: تحقيق مناط مذهب الصحابي.
- المبحث الثالث: الذين ضيّعوا الاحتجاج بمذهب الصحابي.



## المبحث الأول

### الرد على من قال: قول الصحابي حجةٌ في تفسير النص، لا في ابتداء الحكم

زعم بعضهم: أن قول الصحابي حجةٌ في تفسير النص، لا في ابتداء الحكم.

وهذا تناقضٌ بلا شك؛ لأن من قال: إنه حجةٌ في تفسير النص؛ لأنه سبيل المؤمنين... إلى غير ذلك من الأدلة، فالحججة حجةٌ سواء فسرت النص أو ابتدأ الحكم، وذلك إما أن يقال: إنه ليس حجة لا في تفسير النص ولا في ابتداء الحكم، أو أنه حجة في تفسير النص وابتداء الحكم؛ وذلك أن العمل بالدلائل أولى من إهمال أحدهما، أما أن يفرق بينهما فهو تفريقٌ بين المتماثلات، ومثل هذا تناقضٌ.



## المبحث الثاني

### تحقيق مناط مذهب الصحابي

قد يتفق عالمان أو اثنان من طلاب العلم على أن مذهب الصحابي حجة، لكن يختلفان في تنزيل ذلك، وهذا باب واسع، ويسميه الأصوليون بـ«تحقيق المناط».

**وتحقيق المناط يطلق على أمرين:**

منها: تنزيل المسائل على الواقع: فتنزيل المسائل على الواقع قد يتنازع فيه اثنان، فيقول قائلٌ: يجب العمل بقول الصحابي، وفي مسألة أخرى لا يعمل به؛ وذلك لأنَّه خفي عليه قول الصحابي، أو يظنه مخالفًا للنص وليس كذلك... إلخ؛ لذلك لا ننقض أصول العالم بعمله، قال عطاء: أضعف العلم أن تقول: رأيت، خرَّجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»<sup>(١)</sup>.

وقد يؤكِّل العالم أشياءً، لكن يخالف ذلك عمليًّا، وهذا باب واسع لا خلاف الناس في الفهم والمدارك.

وكتاب شيخ الإسلام «رفع الملام» مفيد في هذا للغاية، وأرجعه شيخ الإسلام إلى ما يلي:

الأمر الأول: قد لا يكون بلغ العالم هذا الدليل، وفيما نحن بصدده لم يبلغه الأثر.

الأمر الثاني: قد يكون بلغه، لكن فهم فهما آخر.

الأمر الثالث: قد يظنه منسوخاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «بيان جامع العلم وفضله» لابن عبد البر (٧٧٨ / ١).

(٢) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية (ص: ٩).

وكلام شيخ الإسلام على ما يتعلق بأحاديث النبي ﷺ، والبحث كله جار في ثبوت النص، فكيف وقد يختلف اثنان في ثبوت الآخر، كما يختلفان في ثبوت الحديث، والخلاف في هذا واسع، والمهم أن نتفق على الأصول.



## المبحث الثالث

### الذين ضيّعوا الاحتجاج بمذهب الصحابي

**ضيّع الاحتجاج بمذهب الصحابي طائفتان:**

**الطايفة الأولى: الظاهرية:** إن للظاهرية أصولاً محدثة، وهي خمسة أصول، ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> أربعة، وذكر ابن رجب في شرحه على البخاري<sup>(٢)</sup> ورسالته «فضل علم السلف على علم الخلف»<sup>(٣)</sup> أمراً خامسًا، فالظاهرية ضلت بأصول خمسة، يهمني الأصل الخامس، وهو الذي ذكره ابن رجب في رسالته «فضل علم السلف على علم الخلف» وفي شرحه على البخاري، وأشار إليه ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْلِدِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِهِ «منهاج السنة»<sup>(٤)</sup>.

وذلك أن الظاهرية يرون إحداث قول جديد في الفقه، فلو اختلف الصحابة على قولين، بل لو أجمع الصحابة على قول، فلا يبالي به الظاهرية ويرون جواز إحداث قول جديد؛ لذلك مذهبهم ضال، ومن الخطأ أن يُنسب إلى أهل الحديث.

وقد بيّن هذا الخطأ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رسالته «فضل علم السلف على علم الخلف»<sup>(٥)</sup>.

وللأسف، كثيرون ينسبون مذهب داود ومذهب ابن حزم لأهل الحديث، وقد

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٩٨-١٠٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٤٢)، و(٦/١٠٥).

(٣) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب - رسالة فضل علم السلف على الخلف» (٢/٢٤).

(٤) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٥/١٧٨).

(٥) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب - رسالة فضل علم السلف على الخلف» (٢/٢٤).

ذكر الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ «الاعتصام»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ قَبْلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ مُبْتَدِعَةٌ؛ لَأَنَّهُمْ ضَلُّوا فِي أَصْوَلِ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ تَمَّ بَحْثُ هَذَا فِي رِسَالَةِ «الإِقْنَاعِ فِي حِجَّةِ الْإِجْمَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ بِجُوازِ إِحْدَاثِ قَوْلٍ جَدِيدٍ هُوَ الَّذِي شَاعَ الْيَوْمَ عِنْدَ بَعْضِ طَلَابِ الْعِلْمِ، وَصَارُوا يَسْمُونَ ذَلِكَ «مِذَهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُحَدِّثُونَ، وَمُعْتَنِونَ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَبْلُوْنَا بِأَقْوَالِ الصَّحَّابَةِ، لَا فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ، وَلَا فِي ابْتِدَاءِ الْحَكْمِ، أَوْ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ، لَكِنْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَكْمِ، وَهَذَا مِنَ التَّأْثِيرِ بِمِذَهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي ضَلَّتْ فِي هَذَا الْبَابِ: فَهُمْ مُتَعَصِّبُوْنَ مِنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُتَعَصِّبَيْنِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَضْلُّوْا فِي بَابِ الإِعْرَاضِ عَنْ حِجَّةِ قَوْلِ الصَّحَّابِيِّ فَحَسْبٌ، بَلْ حَتَّى عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَنِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَكُلِّ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، فَالْمَهْمَمُ عِنْدَهُمُ التَّمَسُّكُ بِالْمِذَهَبِ، وَقَدْ كَانَ التَّعَصُّبُ لِلْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُمْ دُفْنًا فِي عَصُورِ الْأَئْمَةِ الْمَجَدِدِينَ الْمُتَّلِقِّيَّةِ بِهِمْ أَبْنَى الْمُجَدِّدُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَدْ انطَلَقَتْ بِدَائِيَّةِ مُحَارِبَةِ التَّعَصُّبِ بِقُوَّةِ عَصْرِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ، حِيثُ حَارَبَ التَّعَصُّبَ مُحَارَبَةً شَدِيدَةً، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا «الْأَصْوَلُ السَّتَّةُ»<sup>(٤)</sup>، وَ«كِتَابُ التَّوْحِيدِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِسَالَتِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/٤٥٧)، و(٣/١٩٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٨-١٩٠/١٨) حِيثُ اشْتَدَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ، وَتَعَقَّبَ الْذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ.

(٣) انظر: «حجية الإجماع وكشف بعض الشبهات».

(٤) انظر: «الأصول الستة مع كشف الشبهات - الأصل السادس» لابن عبد الوهاب (ص: ١٤٨).

(٥) انظر: «كتاب التوحيد مع القول المفيد - باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً» لابن عبد الوهاب (٢/١٤٩).

عبد اللطيف الموجودة في «الدرر السننية»<sup>(١)</sup>، وشدّد، وبين له حرمة التعصب وأنه لا يصح، وذكر له المناظرة العظيمة التي نقلها ابن عبد البر عن المزني في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»<sup>(٢)</sup>، وأن كل ما يتحجج به المتعصبة، فهو حجةٌ عليهم لا لهم.

وهذا الجمود المذهبي أضر كثيراً، لكن كان للإمام محمد بن عبد الوهاب دور كبير في القضاء عليه، واشتهرت الدعوة النجدية السلفية بمحاربة التعصب المذهبي؛ لذلك إذا شرحا المتون الحنبلية يشرحونها ويصوّرون المسائل، لكن يبيّنون ما ظهر لهم بالدليل.

وقد يشرحون على المذهب، لكن يبيّنون اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم، وما جاء في المذهب من البدع ينكرونه، كالتبرك والقول بالتسلل البدعي وهكذا...، ثم يفتون بالدليل الشرعي. وإنما يدرسون المذهب ويفقهون عليه من باب الوسيلة للتفقه، ولا يبالغون بهذه الوسيلة إلى أن جاء الإمام ابن باز والإمام الألباني، والإمام ابن عثيمين، فقضوا على ما بقي من تراث التعصب، وأذكروا أن جمعاً من الحنابلة الموجودين عندنا في نجد، من المتعصبين للمذهب، في أول أمرهم ما كانوا هكذا، بل كانوا يدرسون من باب الوسيلة، ثم بعد ذلك تعصّبوا...؛ وذلك لأنه ما بقي عندهم إلا هذا العلم - وهو التفقة على المذهب من باب الوسيلة -، فذهبت عليهم أعمارهم في هذا الطريق، فاستحیوا أن يقولوا للناس: لا نعلم، فزعوا إلى التعصب لأنه أسهل لهم، وكثيرٌ من مشايخهم لا يحقق المسائل، ولا يستطيع تحقيقها، فإنْ حقق جملة من المسائل لم يتحقق أكثرها؛ فلذلك فزعوا إلى التعصب المذهبي؛ لأنَّه أسرع طريق ليوصف الرجل بأنه فقيه، فاشتهر هذا إلى أن قضى عليه هؤلاء العلماء الثلاثة، حتى أذكُر أُنْتِي - قبل أكثر من عشرين سنة - التقيت أحد متعصبة

(١) انظر: «الدرر السننية في الكتب التجديّدة» (١/٣٥ وما بعدها).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٩٩٢).

المذهب الحنفي، فلما فعل أمراً، قلت له: إن الذي تفعله مخالفٌ للدليل، قال سبحان الله!، آخذ قولك، وأترك قول الإمام أحمد الذي يحفظ ألف ألف حديث؟

هذا هو التعصب بعينه؛ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وحقيقة هذا الاعتراض نقض للتعصب المذهبـيـ لو عقلـ؛ وذلك أن يقال لهـ:  
آخذ قولـ أحمدـ، وأتركـ قولـ عمرـ وعثمانـ وعليـ؛ وهم الصحابةـ الكرامـ؟ ثمـ يأتيـ  
شافعيـ ويقولـ: آخذـ قولـ أحمدـ، وأتركـ قولـ شيخـ الشافعيـ؟ حتىـ سمعـتـ أحدـ  
الشافعـيةـ قبلـ فترةـ ابـتدأـ أولـ درـسـهـ قـائـلاـ: إـنـ المؤـلـفـ الذـيـ نـرـيدـ شـرـحـ كـتابـهـ عـلـىـ  
المـذـهـبـ الشـافـعـيـ، ثـمـ قـالـ: بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ أـدـعـوـ مـنـ كـانـ حـاضـرـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ  
أـنـ يـرـجـعـواـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ؛ لـأـنـ الشـافـعـيـ شـيـخـ أـحـمدـ، وـهـوـ ثـمـرـةـ مـنـ ثـمـراتـ  
الـشـافـعـيـ، فـارـجـعـواـ إـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ... هـذـاـ دـرـسـُـ فـيـ التـوـحـيدـ وـاستـهـلـهـ بـالـتـعـصـبـ  
وـالتـقـلـيدـ!

وعوداً على خبر الرجل الذي قال: آخذ قولك، وأدع قول الإمام أحمد الذي يحفظ ألف ألف حديث؟ فإنه مع المباحثة قال: أنا درست المذاهب الأربع، وأفقيها جيداً، لكن لا أترك مذهب أحمد، وقال: وحضرت عند الشيخ السعدي، وكل قول قاله الشيخ السعدي مخالف لقول أحمد، أضرب به عرض الحائط، ثم حضرت سنيات عند الشيخ ابن عثيمين، فكل قول قال ابن عثيمين يخالف مذهب أحمد، أضرب به عرض الحائط.

رأيتم كيف التعصب؟

إن هذا الرجل لم يصل إلى ما وصل إليه مباشرةً وإنما أولاً: تفقه على المذهب، ثم ثانياً: عاب اتباع الدليل؛ إما لأنه صعب عليه، أو لأن أحد مشايخه رbah على التعصب باسم التأصيل في الفقه... الخ.

وقد زرتُ أحد الناس قبل سنوات، بعد أن ولّي ولاية شرعية، فجرت المباحثة في مسائل العلم، فإذا اشتد الخلاف يفتح «الروض»، ويقرأ المسألة، ثم يقول: صاحب «الروض» يقول كذا، ما عنده قال ﷺ...!!

ومن كلمات شيخنا ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ الْكَثِيرَةُ، وقد سمعتها منه مراراً، وسمعها غيري أكثر وأكثر، أنه إذا قيل له في مسألة: قال ابن تيمية كذا، كيف تخالف ابن تيمية؟ قال: هونبي؟ العبرة بالدليل، ويكرر هذا كثيراً رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقد أجريت معه مقابلة فأخبر عن نفسه أنه تفقه على المذهب الحنفي، - ثم قال:- لكن لا أعرف عن نفسي يوماً ما، أني أفتيت بغير الدليل، سواء وافق مذهب أحمد، أو خالفه<sup>(١)</sup>.

إنه ينبغي أن تكون وسطاً؛ فتفقه على المذاهب، لكن لا ترك الاعتماد على الدليل، ولا نعيب هذا، بل نجمع بين الأمرين؛ لأن الوقت لا يتسع، فممكّن تسير بطريقة تتفقه فيها على مذهب من المذاهب الأربع في الفقه، وتتصور المسائل، وفي الوقت نفسه تدرسه بالدليل على موثوق؛ لأنّه ليس هناك وقت، لم يعد الناس كما كانوا قبل يختّمون «الزاد» في سنة يدرسوه في درس يومي يدرسوه رويداً رويداً، فلو وجد من يختّم «الزاد» في سنة رويداً رويداً، ويصوّر مسائله، كان من المفيد أن يدرس عليه «الزاد»، ثم بعد ذلك ينطلق في الاجتهاد ومعرفة الدليل لا أن يتوقف عند هذا الحد.

وواقع كثرين أنهم يبدأون بالمتن المختصر، ثم بالمتوسط، ثم بالمطول، وهم على المذهب، فيدرسون هذا عشر سنين أو خمس عشرة سنة، ثم يفتررون عن النظر

(١) انظر قريباً منه في: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز - لقاء مع صحيفة الرأي السودانية» بعناية الشويعر (٤ / ١٦٦).

في الدليل ولم يريدوا أن يوصفو بالجهل، فقالوا: نحن الحنابلة فعابوا على غيرهم من يدرس بالدليل، ثم ازدادوا تعصباً، ويررون لتعصبهم بأمور منها:

الأمر الأول: قوله: «أَتَتْ أَعْلَمُ مِنْ أَحْمَدَ؟»، على أن هذا القول المذهبي ممكن لم يقل به أحمد، لذا قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: وأكثر ما في «الإقناع» و«المتنهى» مخالفٌ لنصوص أَحْمَد<sup>(١)</sup>، بل ممكناً قال بخلافه، أو نسب إليه تخريجًا، وليس منصوصاً، والتخرير مختلف في نسبته إلى الإمام ومع ذلك يقال: قال به أَحْمَد، ولو دققت لعلك لا تجد أَحْمَد قال به، بل تجد أَحْمَد قال بخلافه.

الأمر الثاني: قوله: لم تبلغ درجة الاجتهاد حتى تقول: قال الله كذا، وقال النبي ﷺ كذا، وبقوله هذا رجعنا إلى إغلاق باب الاجتهاد، وقد لا يقولون بإغلاق باب الاجتهاد صراحة لكن يمنعون الاجتهاد، بحجة أنك لم تبلغه ويدعون للتقليد والتعصب.

وجواب هذا أن يقال: إن الاجتهاد يتجزأ، وقد درسنا آلة الاستدلال والاستنباط، وهذه المسألة درستها، وظهر لي كذا وكذا، والآلية الاجتهادية تقول كذا وكذا، فبأي حجة عند الله أخالف ذلك؟

وأخيراً: فكما يحارب التعصب للظاهريه باسم أهل الحديث، الذي بدأ يقل -ولله الحمد-، وإن كان لا يزال فكذلك يحارب التعصب للمذاهب.

وقد أصبح هؤلاء المتعصبون أصنافاً وأحزاباً يحارب بعضهم ببعضاً، حتى إني رأيت أحدهم في بلد ما يعيّب على الذين يشرحون المذهب الحنفي على طريقة فلان...

(١) انظر: «حاشية الروض المربيع» لابن قاسم (١٧-١٨).

يقول هذا الرجل: كيف يشرح المذهب الحنفي على طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب! هؤلاء أفسدوا المذهب، نريد المذهب كما هو: أي على طريقة أهل الشام القديمة التي اشتهرت عند أهل الشام، ومن أصحاب المذهب من يردُّ على ذاك الرجل، ويقول: إن دعوتك هذه تفتح باب البدع؛ لأن الإمام محمد بن عبد الوهاب نقى المذهب من الأقوال البدعية، مستندًا في ذلك إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسلف، وهكذا...



## خاتمة

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَهْدِنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ يَحِينَا جَمِيعًا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يَمْيِنَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْبَنَنَا الْفَتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.



## الخاتمة

أهم النتائج المستخلصة من هذه الرسالة ما يلي:

- ١ - تحرير محل التزاع في حجية قول الصحابة في أمور أربعة.
- ٢ - قول الصحابة حجة سواء اشتهر أو لم يشتهر.
- ٣ - حجية قول الصحابة من الظن الغالب.
- ٤ - من أدلة حجية قول الصحابة أدلة حجية الإجماع.
- ٥ - للصحابة مدارك نشاركمهم فيها ومدارك ينفصلون عنا.
- ٦ - قول الصحابة حجة سواء في ابتداء حكم أو تفسير نص بتخصيص أو تقيد أو تبيين.
- ٧ - طريقة الجمع بين أقوال الصحابة عند الاختلاف.
- ٨ - قول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم.
- ٩ - الظاهيرية لا يرون حجية قول الصحابة وتأثير بعض أهل العلم بهم.
- ١٠ - تبديع أهل العلم للظاهيرية وأنهم ليسوا من أهل الحديث.
- ١١ - كما أن الظاهيرية خطأ، فالتعصب المذهبى خطأ مثله.

## المراجع

- «الاختيار لتعليق المختار»، ابن مودود الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «الاستذكار»، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «الأصول الستة مع كشف الشبهات»، ابن عبد الوهاب، دار الثريا - السعودية.
- «الاعتصام»، الشاطبي، دار ابن عفان - السعودية.
- «الاعتصام»، الشاطبي، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «الأموال»، أبو عبيد، دار الفكر - بيروت.
- «الإنصاف»، المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- «الأوسط»، ابن المنذر، دار طيبة - السعودية.
- «الأوسط»، ابن المنذر، دار الفلاح - مصر.
- «إجمال الإصابة»، العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- «أحكام الجنائز»، الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «الإحکام في أصول الأحكام»، الأمدي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، دار الكتاب العربي.
- «أصول السنة»، أحمد بن حنبل، دار المنار - السعودية.
- «إعلام الموقعين»، ابن القيم، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشي، دار الكتب.
- «بدائع الصنائع»، الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «البدع»، وابن وضاح الناشر، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- «البرهان في أصول الفقه»، أبو المعالي الجويني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «البنيان شرح الهدایة»، العینی، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «تدريب الروای»، السیوطی، دار طيبة - السعودية.

- «الترجل»، الخلال، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «التعليق على تمام المنة»، الألباني، دار الرأية.
- «تفسير الطبرى»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر.
- «جامع بيان العلم وفضله»، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «جامع الترمذى»، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر.
- «حاشية الروض المربع»، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - السعودية.
- «الخلافيات»، البىهقى، دار الصميعى - السعودية.
- «الدرر السننية في الكتب النجدية»، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين»، دار الفكر - بيروت.
- «الذخيرة»، القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية.
- «روضۃ الناظر»، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة.
- «السلسلة الضعيفة»، الألباني، دار المعارف، السعودية.
- «سنن ابن ماجه»، دار إحياء الكتب العربية.
- «سنن أبي داود»، دار الصديق - السعودية.
- «السنن الكبرى»، البىهقى، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، اللالكائى، دار طيبة - السعودية.
- «شرح العمدة»، ابن تيمية، دار العاصمة - السعودية.
- «شرح مختصر التحرير»، ابن النجاشى، مكتبة العبيكان - السعودية.
- «شرح مختصر الروضۃ»، الطوفى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «شرح مشكل الآثار»، الطحاوى، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- «شرح مشكل الوسيط»، ابن الصلاح، دار كنوز إشبيليا - السعودية.
- «شرح معاني الآثار»، الطحاوي، عالم الكتب - السعودية.
- «صحيح البخاري»، دار طوق النجاة.
- «صحيح سنن أبي داود»، الألباني، دار المعارف - السعودية.
- « صحيح مسلم »، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «ضعيف سنن أبي داود»، الألباني، دار المعارف - السعودية.
- «العدة في أصول الفقه»، القاضي أبو يعلى، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي.
- «فتح الباري»، ابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية.
- «فتح المغيث»، السخاوي، مكتبة السنة - مصر.
- «كتاب التوحيد مع القول المفيد» ابن عبد الوهاب، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «كشاف القناع»، البهوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «المجموع»، النووي، دار الفكر - بيروت.
- «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز»، بعنائية محمد بن سعد الشويعر - السعودية.
- «مجموع رسائل ابن رجب - رسالة فضل علم السلف على الخلف»، دار الفاروق للحديثة - مصر.
- «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية، مجمع الملك فهد - السعودية.
- «المحلى بالآثار»، ابن حزم، دار الفكر - بيروت.
- «مختصر الخرقى مع المعني»، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار إحياء التراث العربي.
- «المدخل إلى السنن الكبرى»، البهقى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- «المدونة»، الإمام مالك، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «مسائل ابن هانئ»، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «مسند أبي يعلى»، دار المأمون للتراث - دمشق.

- «مسند أحمد»، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «مسند البزار»، مكتبة العلوم والحكم، السعودية - المدينة المنورة.
- «المسودة»، آل تيمية، دار الكتاب العربي - مصر.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، تحقيق عوامة، دار القبلة.
- «مصنف عبد الرزاق»، المجلس العلمي - الهند.
- «معرفة السنن والأثار»، البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية.
- «المغني»، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
- «المغني»، ابن قدامة، مكتبة القاهرة - مصر.
- «منهاج السنة»، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية.
- «المهذب مع المجموع»، الشيرازي، دار الفكر - بيروت.
- «الموافقات»، الشاطبي، دار ابن عفان - مصر.
- «موطأ مالك - رواية يحيى الليبي»، دار إحياء التراث العربي - مصر.



## فهرس

.....	مقدمة ..... ٥
.....	تعريف الصحابي ..... ٧
.....	تحرير محل التزاع في حجية مذهب الصحابي ..... ١١
.....	قول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصا ..... ١١
.....	قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر ..... ١١
.....	قول الصحابي حجة إذا كان له حكم الرفع ..... ١٢
.....	قول الصحابي لا يكون حجة إذا أجمع أهل العلم على عدم العمل به ..... ١٢
.....	قول الصحابي إذا شاع واشتهر فهو حجة وإجماع ..... ١٤
.....	قول الصحابي إذا لم يستشهد فهو حجة ..... ١٤
.....	أئمة المذاهب الأربعة على أن مذهب الصحابي حجة ..... ١٤
.....	الشافعي يحتاج بمذهب الصحابي في القديم والجديد ..... ١٤
.....	قول الصحابي حجة لما انضاف إليه ..... ١٦
.....	حجية قول الصحابي من باب الظن الغالب ..... ١٦
.....	من أدلة حجية مذهب الصحابي بالإجماع ..... ١٧
.....	كل دليل يدل على حجية الإجماع فهو دليل على حجية مذهب الصحابي ...
.....	الدليل الأثري على حجية مذهب الصحابي ..... ١٨
.....	من أدلة حجية مذهب الصحابي انفرادهم بمدارك لا يشركهم فيها أحد ..... ١٩
.....	مناقشة أدلة القائلين بعدم حجية مذهب الصحابي ..... ٢١
.....	مذهب الصحابي حجة في ابتداء حكم شرعي ..... ٢٥
.....	أمثلة على حجية مذهب الصحابي في ابتداء حكم شرعي ..... ٢٥
.....	مذهب الصحابي حجة في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ... ٢٨

## أمثلة على حجية مذهب الصحابي في تخصيص العام وتقييد المطلق

٢٩ .....	وتبين المجمل
٣٥ .....	محاولة التوفيق بين أقوال الصحابة
٣٥ .....	إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث
٣٦ .....	أقوال الخلفاء الراشدين مقدمة عند اختلاف الصحابة
٣٧ .....	أمثلة على تقديم أقوال الخلفاء الراشدين عند اختلاف الصحابة
٣٨ .....	إذا اختلف الصحابة على قولين أحذنا بالأشبه بالكتاب والسنة
٤٥ .....	من التناقض كون مذهب الصحابي حجة في تفسير النص دون الابداء
٤٦ .....	اختلاف تأصيلات العالم مع تنزيله بباب واسع
٤٦ .....	أعذار أهل العلم في عدم العمل بالنص
٤٨ .....	الظاهرية و موقفهم من حجية مذهب الصحابي
٤٨ .....	الأصول التي خالف فيها الظاهرية
٤٩ .....	تبديع الشاطبي وابن العربي للظاهرية
٤٩ .....	الظاهرية يرون جواز إحداث قول جديد
٤٩ .....	تأثير كثير من طلبة العلم المعاصرين بالظاهرية
٤٩ .....	وقفة مع متعصبة المذاهب الفقهية
٦١ .....	الفهرس

**الصَّفُّ وَالْغَرَائِبُ، وَالرَّأْيُ الْمُسْلَمُ**



daremslm@gmail.com



daremslm



00966532627111 - 00966590960002